

## نور على الدرب 630 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة السادسة والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نحبيكم ونرحب بكم في حلقة جديدة في هذا البرنامج مع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان الاستاذ بالمعهد العالي للقضاء - [00:00:30](#) سمعت الامام محمد ابن سعود الاسلامية فنرحب به وهذه الرسالة الاولى في حلقتنا اليوم بعث بها المستمع من حضرموت مقيم بشرورة رمز لاسمه بالاحرف صاد سين سين يقول انا شاب ابغ العشرين من عمري وقد تقدمت لخطبة فتاة هي ابنة عمي - [00:00:50](#)

وبما ان لي اختا في سن الزواج فقد رفض عمي تزويجي بابنته الا بعد موافقتي على تزويج ابنة اختي. بطريق البدن وقد حاولت كثيرا في اقتاعه بان ذلك لا يجوز ولكن دون جدوى فهو مصر على ذلك وتحت هذا الاصرار ولرغبة - [00:01:16](#) شديدة في التزوج من ابنته فقد وافقت ان يتزوج ابنة من اختي. واتزوج ابنته. ولكن الى الان لم يتم الزواج فما الحكم ولو تم بهذه الصورة فان كان ذلك لا يجوز فماذا علينا ان نفعل لكي يتم عقد الزواج لي ولابنة دون ارتكاب محذور؟ بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:36](#)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد مثل هذا الزواج الذي سألت عنه بان رفض ولي المرأة ان يزوجك بها حتى تزوجه اختك مثل هذا الزواج لا يجوز - [00:01:56](#) لانه شغار هو نكاح باطل. نعم. اذا كان تزويج المرأة مشروطا بتزويج الاخرى فهذا هو نكاح الصغار. فان كان بدون مهر فهو شغار باجماع اهل العلم وهو باطل وان كان معه مهر فالصحيح ايضا انه لا يجوز لان في ذلك اضراراً بالمرأتين - [00:02:17](#) في صالح الرجال والاضرار بالنساء لا يجوز. لان ولي المرأة يجب عليه ان ينظر لمصلحتها هي لا في مصلحته هو لانه ولي عليها وراع لمصلحتها لا يجوز له ان يستغل ضعفها وولايته عليها في صالحه هو ولو اضر ذلك بها فمثل ما سألت عنه هذا لا - [00:02:37](#) لا يجوز الاقدام عليه ولا اه العقد فيه. والذي اراه لك ان تلتمس زوجة اخرى. نعم. ليس فيها اشتراط ان تزوج وليها باختك ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب. والنساء كثير وما جعل الله سبحانه - [00:03:01](#) وتعالى في ذلك من ضيق وحر. فعليك ان تلتمس زوجة اخرى بدون ان تضر باختك. نعم. نعم. بارك الله فيكم اه هذا المستمع ابراهيم الخضري من المدينة المنورة. بعث بهذه الاسئلة - [00:03:21](#)

يقول ما هو الحكم الشرعي في التأمين وهو مثلا ان يدفع الشخص مبلغا من المال كل شهر او كل سنة الى شركة التأمين على سيارته لو حصل حادث وتضررت منه فانهم يقومون بتكلفة اصلاحها. وقد يحصل وقد لا يحصل للسيارة - [00:03:38](#) شئ طول العام وهو مع ذلك ملزم بدفع هذا الرسم السنوي. فهل مثل هذا التعامل جائز ام لا؟ هذا التأمين لا يجوز التأمين على السيارة على الصورة التي ذكرتها. نعم. ان تدفع مبلغا من المال وتتعهد الشركة باصلاح سيارتك لو حصل - [00:03:58](#) لها شئ سواء كان قليلا او كثيرا هذا لا يجوز لان فيه مغامرة ومخاطرة وفيه اكل للمال بالباطل. فلا يجوز هذا التأمين والواجب على الانسان ان يتوكل على الله سبحانه وتعالى. واذا حصل عليه شئ من - [00:04:18](#)

لله سبحانه فانه يصبر ويقوم بالتكاليف التي تترتب عليه والغرامة التي تترتب عليه من ماله لا من مال شركة التأمين والله سبحانه وتعالى هو الذي يجلب الارزاق ويعين على مثل هذه الامور بدون ان الانسان يلجأ الى شركات التأمين - [00:04:35](#)

وما فيها من المخاطرة واكل اموال الاخرين بالباطل. علاوة على ذلك فان اصحاب السيارات اذا امنوا على سياراتهم وعرفوا ان الشركة ستتولى آآ دفع الغرامة فان هذا يبعث على التساهل. نعم. من قبلهم وعلى - [00:04:59](#)

اه التهور في القيادة وربما ترتب على ذلك اضرار بالناس وبممتلكاتهم. لان السائق اذا علم ان الشركة ستتحمل ما يترتب على جنايته فانه يتساهل في الامر بخلاف ما اذا آآ علم انه هو الذي سيتحمل وهو المسؤول - [00:05:16](#)

انه يتحرز اكثر فهذه الشركات تأمينية تسبب اه التهور من السائقين وعدم المبالاة. نعم اه سؤاله الثاني يقول ما حكم الاعتداء على الكافر في بلاد المسلمين بالضرب او القتل؟ وان كان ذلك بسبب ما يقوم به - [00:05:36](#)

من افساد او فسق لا يجوز الاعتداء على الكافر اذا كان دخل بلاد المسلمين بعقد الامان فانه لا يجوز الاعتداء وعليه لانه في ذمة المسلمين ولا يجوز آآ غدر ذمة المسلمين. نعم. فلا يجوز الاعتداء عليه ما دام داخل بلاد المسلمين - [00:05:55](#)

بامان ونظام معروف لان الله سبحانه وتعالى امرنا بالوفاء بالعهود. قال تعالى وان احد من من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابغعه مأمنه. نعم. واما اذا ارتكب شيئا يقتضي العقوبة فان - [00:06:15](#)

الذي يتولى ذلك ها هو ولي الامر لا يولي لافراد الناس ان يعاقبوه لان هذا يحصل منه الفوضى والاعتداء ولكن من حصل منه شيء يخل بدين المسلمين او يضر بالمسلمين فانه يرفع الى ولي الامر ليتولى هو آآ مجازاة هذا المعتدي. نعم - [00:06:35](#)

نعم. اه سؤاله الاخير يقول هل يجوز ان يتولى غير المسلمين بناء المساجد وتعميرها؟ مع ما يكون في ذلك من دخولهم داخلها وربما الجلوس فيها والتحدث داخلها؟ لا ينبغي التساهل في هذا الامر والثقة بالكفار وتوليتهم اعمال المسلمين خصوصا الاشراف على -

[00:06:55](#)

المساجد وبناء المساجد بل يولى هذا المسلمين العمال المسلمين وهم كثير ولله الحمد. فينبغي التحرز من مثل هذا والابتعاد ادعم مثل هذا وان يتولى عمارة المساجد وبنائها واصلاحها عمال مسلمون ومقاولون مسلمون وهم - [00:07:15](#)

كثير والحمد لله فلا داعي الى العدول عنهم الى غيرهم. نعم. بارك الله فيكم. هذه رسالة من الاختم ام محمد هاء من سوريا دمشق تقول تزوجت رجلا منذ اربع عشرة سنة ولم يكن لها علم بان هذا الرجل قد ترك دينه وذهب وراء ملذاته ورغباته - [00:07:35](#)

يوما بعد يوم ازدادت مشكلتها معه الى حد انها لم تعد تحتل ذلك الوضع فهي تريد جوابا مقنعا وشرعيا حسب شريعة الله ورسوله فقد انجبت من هذا الرجل اربع بنات وابنا وحياتها معه خطأ. فهو يمنعها من الحجاب الشرعي. وقد حلف يميننا - [00:07:56](#)

تلاقي بالثلاث ان رآها تصلي ليمزقن ملابس الصلاة. وكلما جاء رمضان يمنعها من الصيام الى ان تضطر لتترك المنزل الزوجي لا تعود الا بشروط ولكنه يعود هذا الرجل كما كان واسوأ. فتصلي بالخفية عنه من خوفها لو رآها لضربها ومزق ملابس صلاتها. ومع ذلك -

[00:08:16](#)

لا يجالس الا الاشرار ويسهر الى اخر الليل ويأتيها وهو سكران فاقد الوعي. ومقصرا في واجباته حتى المنزلي ومصروف المنزل الفاظه سيئة للغاية معاملة قاسية. وما تخشى وهي تخشى ان تترك المنزل فهي تخشى على بناتها - [00:08:38](#)

منه رغم انه واردهم الا انه لا يعرف الله. فتتوقع منه كل شيء والعياذ بالله. فما الحكم في عيشها مع زوج بهذه الحالة اولا يجب عند الزواج اختيار الأزواج الصالحين. نعم. المتمسكين بدينهم الذين يراعون حرمة الزواج - [00:08:58](#)

حسنى العشرة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه فدل على انه يطلب عند الزواج تحري واختيار الزوج المتمسك بدينه. وانه لا يجوز ان يتساهل في هذا الامر. وقد كثر التساهل في زماننا هذا في هذا الامر -

[00:09:18](#)

خطير وصار الناس يزوجون بناتهم ومولياتهم لرجال لا يخافون الله واليوم الاخر. وصرنا يشتكين من مثل واقع هذا الزوج الذي ذكرته السائلة. نعم. من اضاءة دين الله وارتكاب المنكرات والعشرة السيئة. ووقعن في حيرة من امر هؤلاء - [00:09:38](#)

ولو انهم تحروا قبل الزواج الصالح ليسر الله سبحانه وتعالى ولكن هذا في الغالب ينشأ من التساهل وعدم مبالاة بالازواج الصالحين. ورجل السوء لا يصلح ابدا. ولا ينبغي التساهل في شأنه. لانه يسيء الى المرأة وربما يصرفها عن دينه - [00:09:58](#) وربما يؤثر على ذريتها فهو قرين سوء لا يجوز تزويجه. واذا كان آ مرتدا عن دين الاسلام ارتكابه ناقضا من الدين فهذا لا يجوز ان يزوج مسلمة. قوله تعالى ولا لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - [00:10:18](#)

لقوله سبحانه وتعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لهن حل لهن ولا هم يحلون لهن. واما اذا تزوجها وهو مسلم ثم ارتد والعياذ بالله بعد ذلك فانه يفرق بينه وبين زوجته المسلمة الا اذا تاب وهي في العدة فانها ترجع اليه. فالحاصل انه - [00:10:38](#)

يجب الاعتناء بهذا الامر الخطير وان يهتم باختيار الازواج للنساء ولا يتساهل فيه لانه يترتب عليه امور كثيرة. نعم. واما بالنسبة لما ذكرت السائلة من حال زوجها واعراضه عن دين الله وانه يجبرها على ترك الصلاة وفعل المنكرات وانه لا يتورع عن المحرمات فهذا امر خطير لا يجوز - [00:10:58](#)

لهذه المرأة ان تبقى في عصمته ويجب عليها ان تطلب الفراق منه لانه لا خير فيه ولا خير في البقاء معه. فيجب عليها ان تفارقه وان تبتعد عنه لتسلم على دينها وتسلم على عرضها وتسلم على بقية حياتها لان لا تضر بها او يصرفها - [00:11:23](#)

عن دينها. نعم. نعم. اذا حصل وفارقت فمع من يكون الاطفال. يكون الاطفال اذا كانوا صغارا دون التمييز يكونون مع امهم الا اذا تزوجت نعم لانها تسقط حضانتها اما اذا بلغ الذكور سبع سنين فانهم يخيرون فاذا اختاروا من يصلح - [00:11:43](#)

دينهم وتربيتهم الصحيحة كانوا معه من الاب او من الام. والحاصل ان ولي الامر يرجع في هذا الى القاضي الشرعي فينظر في مصلحة هؤلاء الاطفال ويجعلهم عند من يحسن اليهم ويحسن تربيتهم. نعم. نعم - [00:12:03](#)

احسن الله اليكم. هذه رسالة من السائل عبدالرحمن ابراهيم احمد سوداني معلم باليمن الشمالي مدينة باجل يقول اعندنا نوع من التعامل اعتاده الناس في بعض اريافنا وقرانا. وهو بالذات في موسم الخريف. يأتي الضعفاء والفقراء - [00:12:20](#)

الى ذوي المقدره والتجار طالبين منهم بعض الاشياء دينا مثل النقود او الذرة او الفول وما اشبه ذلك الى وقت الحصاد فيقوم التاجر بتسليمه مثلا كيس ذرة بشرط ان يسلمه كيسين ذرة او ثلاثة اكياس بعد الحصاد. او - [00:12:39](#)

مثلا مبلغ عشرة جنيهات شرط ان يسلمه هو كيس ذرة وقت الحصاد. علما بان قيمة كيس الذرة حاليا مائة جنية. وخلاصة القول بان كل دين لا بد ان يكون عائده الضعفين او الثلاثة اضعاف. فما الحكم في هذا التعامل؟ وما الحكم في - [00:12:59](#)

هؤلاء واستغلالهم لآخوانهم الضعفاء في مثل هذه المعاملة من الناحية الدينية. احوال عملهم هذا ام حرام؟ اما بالنسبة لما في اول السؤال من انه يدفع له كيسا من الذرة على ان يرد له كيسين من الذرة بعد مدة هذا لا يجوز. نعم. لان هذا ربا - [00:13:19](#)

سمع فيه ربا الفضل وربا النسبة لانه جنس بيع بجنسه مؤجلا فيجتمع فيه ربا الفضل وربا النسبة الا يجوز بحال من الاحوال اذا كان هذا من باب البيع والمعاوضة. نعم. واما بالنسبة لما ورد في اخر السؤال من انه يدفع اليه نقود - [00:13:39](#)

على ان يدفع له ذرة بعد اجل فهذا لا بأس به وهذا ما يسمى بدين السلم وهو تعجيل الثمن وتأجيل المثلثن هذا لا بأس به وهو جائز بسنة النبي صلى الله عليه وسلم يسمى بدين السلام والسلف واما ما ذكر من ان - [00:13:59](#)

مثلا الغني يظعف ويكثر الربح على الفقير في انه مثلا اه في دين السلم اه مثلا تدفع له نقودا قليلة ويسترجع منه عند الحلول آ طعاما كثيرا. نعم. اكثر من الضعفين فهذا لا ينبغي لا ينبغي - [00:14:19](#)

استغلال حاجة الفقير وارهافه بالزيادة. بل الذي ينبغي هو ان تكون الزيادة معقولة. تتفع الغني ولا تضر بالفقير ظررا فاحشا. احسن الله اليكم. هذا المستمع محمد احمد علي اسماعيل من الاردن الرصيفة. اه بعث بي - [00:14:39](#)

ثلاثة اسئلة. السؤال الاول يقول فيه هل للكفر انواع ودرجات بعضها اعظم من بعض؟ ام انه درجة واحدة اذا له درجات فمن ايها يكون سب الدين او الرب او الرسول والعياذ بالله من ذلك؟ نعم الكفر والعياذ بالله درجات بعضه اشد - [00:14:59](#)

منه كفر يخرج من الملة ومنه كفر دون ذلك كفر اصغر وسب الدين او سب الله او رسوله هذا من الكفر الاكبر المخرج من الملة والعياذ بالله واما الكفر الاصغر فمثل قوله - [00:15:19](#)

الله عليه وسلم آآ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر كفر بقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فهذا من الكفر الاصغر الذي لا يخرج من الملة لان قتل النفس بغير حق جريمة عظيمة واثم كبير ومحرم - [00:15:35](#)

عظيم لكنه لا يصل الى درجة الكفر المخرج من الملة. نعم. اه السؤال الثاني يقول هل يجوز لعن اصحاب المعاصي او الظلمة في ان شخص بالقول او الفعل فالعنه فهل ذلك جائز ام لا؟ لا يليق بالمسلم ان يكون لعانا ولا فاحشا ولا متفحشا - [00:15:55](#)

فينبغي له حفظ لسانه من السب والشتم حتى ولو سابه احد او شاتمته احد فينبغي له ان لا يرد عليه بمثل لقوله تعالى ادفع بالتي والا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن. نعم - [00:16:15](#)

سؤاله الاخير يقول يقول الله تعالى في سورة ال عمران ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم اولئك هم الضالون. ويقول تعالى في اية اخرى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله. ان الله يغفر - [00:16:31](#)

الذنوب جميعا. فما معنى هاتين الايتين؟ وكيف نوفق بينهما؟ وهل معنى الاولى ان هناك ذنوبا لا تقبل التوبة من فاعليها مهما ثم حاولوا ام ان احدهما ناسخة للآخرى؟ ام كيف ذلك؟ لا تعارض بين الايتين الكريمتين لان الاية الاولى محمولة على - [00:16:51](#)

المرتد الذي لم يتب. نعم. لم يتب. ومات على رده. ان الذين كفروا ثم بعد ايمانهم. بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا يعني لم يتوبوا وانما استمروا على كفرهم الى ان ماتوا فهؤلاء لن تقبل توبتهم ولو تابوا عند الموت تعالى وليست التوبة للذين يعملون - [00:17:11](#)

سيئاتي حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان. ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. اولئك حفظت اعمالهم في الدنيا والخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. الحاصل ان الاية الاولى هي فيمن ارتد عن الدين واستمر على رده ولم يتب الا عند - [00:17:31](#)

الموت عند الغرغرة كما في الحديث ان التوبة تقبل ما لم يغرغر يعني ما لم تبلغ روحه الغرغرة لا تقبل منه توبة واما الاية الاخرى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فهذه بالذي يتوب قبل حضور الموت فان الله جل وعلا يتوب عليه وبهذا - [00:17:51](#)

اتضح انه لا تعارض بين الايتين الكريمتين. نعم. اه بالنسبة للذنوب هل هناك شيء او هناك ذنب لا تقبل التوبة من فاعله؟ الصحيح انه ليس فهناك ذنب لا تقبل التوبة من فاعله فان الله جل وعلا يقبل توبة الكافر اذا تاب. قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم - [00:18:11](#)

ما قد سلف والمشرك اذا تاب مع ان الشرك هو اعظم الذنوب اذا تاب منه تاب الله عليه. فليس هناك على الصحيح من قولي علماء لمب لا تقبل منه التوبة. نعم. نعم - [00:18:31](#)

احسن الله اليكم. هذا السؤال من المستمع عين ميم عين من جيزان يقول هل يجب على المأموم في الصلاة الجهرية ان يقرأ الفاتحة ومتى يقرأها؟ وما مدى صحة هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما سمع - [00:18:46](#)

بعض المأمومين خلفه يقرأون فلما سلم قال لهم معاتب ما لي انازع في القرآن؟ ثم قال امامكم ضمير على صلاتكم او كما قال صلى الله عليه وسلم فان كان هذا صحيحا فهل المراد به قراءة الفاتحة؟ ام ماذا؟ ثم كيف نجمع بين هذا وبين قوله في حديث اخر - [00:19:02](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اختلف العلماء رحمهم الله في حكم قراءة الفاتحة في حق المأموم فمنهم من يرى انها واجبة وانه لا يجوز تركها وانه يجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة خلف الامام مطلقا ومنهم من يرى ان الامام يتحمل قراءة الفاتحة ولكن - [00:19:22](#)

انها تستحب قراءتها للمأموم في سكتات الامام وفي الصلاة السرية. ومنهم من اوجب قراءة الفاتحة على المأموم في السرية دون الجهرية مع قوله تعالى واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون. وهذا القول في نظري هو ارجح الاقوال - [00:19:42](#)

انه به تجتمع الادلة فتحمل الاحاديث التي توجب القراءة على المأموم في حالة اه السرية. نعم تحمل الاحاديث التي تسقط قراءة الفاتحة عن المأموم في حالة وجاء الصلاة الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون - [00:20:02](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأته له قراءة واحاديث وردت في هذا المعنى. وعلى كل حال فان الذي ينبغي للمأمون المأموم انه اذا تمكن من قراءة الفاتحة في سكتات امامه فانه يقرأها. اما اذا لم يتمكن وقرأ الامام وجهر فانه - [00:20:22](#) له لانه لو قرأ والامام يقرأ لحصل التشويش ولقرأ قراءة لا يعقلها حصلت مشقة شديدة. واما درجة الحديث ما لي نازل على القرآن فقد رواه احمد واهل السنن وحسنه الترمذي وصححه ابو حاتم. واما لفظة الامام ظمين فهذه لم ترد في هذا الحديث - [00:20:42](#) نعم وانما ورد في حديث اخر الامام ضامن والمؤذن مؤتمن. نعم. نعم. بارك الله فيكم. اه ايها الاخوة الكرام في حلقتنا استعرضنا رسائل الاخوة صاد سين سين من حضرموت مقيم بشروة. والاخ ابراهيم الخضري من المدينة المنورة والاخت ام محمد - [00:21:02](#) من سوريا دمشق والاخ عبدالرحمن ابراهيم احمد سوداني معلم باليمن الشمالي مدينة باجل. والاخ محمد احمد علي اسماعيل من الاردن او الاخ عين ميم عين من جيزان. جاب عن اسئلة هؤلاء الاخوة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان الاستاذ بالمعهد العالي -

[00:21:22](#)

للقضاء بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية. فشكرا له على اجابته وشكرا لكم على حسن المتابعة. والى اللقاء والسلام عليكم -

[00:21:42](#)